

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 51 | كتاب

الطهارة | باب إزالة النجاسة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده
شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين أخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله إلى حلقة جديدة في برنامج شرحه زائد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياتكم الله فضيلة الشيخ.
حياتكم الله وببارك فيكم في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف رحمة الله - [00:00:39](#)

في قوله في باب إزالة النجاسة وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:00:58](#)

يقول رحمة الله وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله ان خفي مكان النجاسة من الثوب مثلا او من البقعة فانه يغسل هذا
الذي يحتمل ان النجاسة فيه حتى يجزم بزوال النجاسة - [00:01:20](#)

فإذا علم ان في هذه البقعة نجاسة ولكن لا يدرى في اي موضع منها فانه يغسل البقعة كلها نعم. وإذا علم ان هذا الثوب فيه نجاسة
ولم يدرى في اي موضع منه - [00:01:52](#)

فانه يغسل الثوب كله وان علم انها في جانب من هذا البقعة ولكن خفي مكانها من هذا الجانب فانه يغسل الجانب
كله حتى يجزم بزوال النجاسة - [00:02:13](#)

يعنى يخرج من الشك الى اليقين قال ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه ويعفى بغير مانع ويظهر بول غلام يعني صبي لم يأكل
الطعام لصغره بان كان مقتضاً على الرضاع - [00:02:36](#)

بنضجه هذه هي النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضجه بالماء بان يصب عليه ماء يسير ويظهر بذلك
فإن أكل الطعام فانه يصبح كالكبير تكون نجاسة بوله نجاسة - [00:03:01](#)

مغلظة فتحتاج الى الغسل الكامل حتى تزول علامات النجاسة وكذلك الانش الجارية الصغيرة وان كانت لا تأكل الطعام فان حكمها
حكم المرأة الكبيرة في وجوب غسل بولها بالماء غسلاً كاماً - [00:03:30](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث انه يرش يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام تفرق النبي صلى الله عليه
 وسلم بين بول الجارية فجعله يغسل كما يغسل بول الكبيرة - [00:04:01](#)

ويبين بول الغلام بأنه يكفي فيه الرش ولا ينصح بالرش على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فنضجه النبي صلى الله عليه وسلم بالماء
نعم ويعفى في غير مائع ومطعم عن يسيراً من نجس - [00:04:24](#)

وعن اثر استعمال بمحله سبق لنا ان الدم من نجس ان الدم من نجس يجب غسله اذا اصاب الثوب او البدن سواء كان من انسان او من
حيوان الا الدم المتبقى في لحم الحيوان المأكول - [00:04:47](#)

اللحم المتبقى اذى الدم المتبقى في لحمه من خلال لحمه فهذا يعفى عنه واما الدم سائر انواع الدم فانها نجسة فإذا اصابت

نوبا او بدننا او اصابت بقعة - 00:05:14

فانه يجب غسلها من ذلك حتى تطهر الا انه يعفى عن يسير الدم بشرطين. الشرط الاول ان يكون يسيرا. الشرط الثاني ان يكون من حيوان طاهر الحياة كدم الادمي ودم بهيمة الانعام وما يؤكل لحم - 00:05:42

فهذا يعفى عن الدم اليسير منه واما الكثير فانه لا بد من غسله والفرق بين الدم اليسير والدم الكثير يرجع فيه الى العرف فما عده اهل العرف كثيرا اخذ حكم الكثير - 00:06:05

وما عده يسيرا اخذ حكم اليسير قالوا ولا عبرة بالمتشدد ولا عبرة بالمتتساهل وانما يعتبر متوسط الناس في ذلك اما اذا كان هذا الدم في مابع في شيء مابع فانه لا يعفى عنه - 00:06:27

او في مطعمه يعني مما يؤكل فانه لا يعفى عنه الا ما سبق من الدم المتبقى في لحم الحيوان المأكول فانه يعفى عنه. نعم قال ولا ينجس الادمي بالموت وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر - 00:06:49

نعم الادمي لا ينجس بالموت سواء كان مؤمنا او او كافرا الانسان طاهر حيا وميتا جسمه طاهر حيا وميتا ولذلك يكون لعابه وعرقه كله طاهر لعابه وعرقه ومخاطه كله طاهر - 00:07:11

لانه متولد من جسم طاهر وكذلك ما لا نفس له سائلة يعني ما ليس فيه دم من الحشرات فانه طاهر كالخنافس والعناكب وكل ما لا دم فيه - 00:07:41

فانه لا ينجس بالموت فاذا مات في الماء اذا مات في الماء جعلان او خنافس او عناكب او وكل ما ليس فيه دم فان هذا الماء لا يتنجس وكذلك لو مات فيه انسان فانه لا يتنجس - 00:08:09

او وكذلك لو ما اه لو مات فيه اي ما لا دم فيه فانه لا يتنجس الا اذا كان هذا الا اذا كان هذا الذي ليس فيه دم متولدا من نجس كصراصير الكنف - 00:08:31

التي تخرج من الكنف فهذه نجسة اذا وقعت في الماء وماتت فيه او لم تمت فانها تنجسه لانها متلبسة بالتجasse. نعم وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة فرج المرأة - 00:08:50

وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. كل هذه الاشياء تكون طاهرة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه وذلك كالابل والبقر والغنم والظباء كل ارواحها وابوهاها ومنيتها كله طاهر. اذا اصاب الثوب او اصاب - 00:09:14

البدن فانه لا حرج فيه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العربين الذين اصابتهم الحمى في المدينة ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها حتى يتشفافوا بذلك - 00:09:40

فدل ذلك على طهارة بول الابل ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات ولان المسلمين ما زالوا يستعملون هذه الدواب ولا شك انه يقع عليهم شيء من روثها ومن ابوالها ولا ذكر انهم كانوا - 00:10:01

يغسلون ذلك ادل على المسامحة فيه وذلك من باب التخفيف على على الامة وكذلك مني الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان المنبي يصيب ثوبه فتفركه عائشة اذا كان يابسا - 00:10:25

تفركه ويخرج ويصلبي في ثوبه ولا يغسله عليه الصلاة والسلام فدل على طهارة مني الادمي وكذلك رطوبة فرج المرأة رطوبة محل الايلاج يعني محل الايلاج علاج الذكر رطوبته طاهرة مثل المنبي - 00:10:49

اما رطوبة مخرج البول فانها نجسة لحومها وسباع البهائم والطيور والحمار الاهلي والبغل منه نجسة اما السباع سباع البهائم كالذئاب والاسود سباع المفترسة فانها نجسة لحومها ونجسة ابوالها وارواثها لانها نجسة نجسة العين - 00:11:15

سباع الطير كالصقر والشاهين والباز والاشياء المفترسة من الطيور ايضا تكون نجسة اروافها وابوهاها والحمار الاهلي الحمار الاهلي ايضا بوله نجس وروثه نجس لانه حيوان لا يؤكل لحمه فهو فضلاه نجسة - 00:11:47

البول والروس ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحمر قال فانها رجس ان الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الاهلية يعني عن اكل لحومها ثم قال فانها رجس يعني نجسة واما عرقها - 00:12:22

فانه طاهر لان وكذلك نعم اما عرق الحمير الاهلية فانه طاهر لان المسلمين ما زالوا يستعملون الحمير ويركبون ولا شك انها تعرق ولا ذكر انهم كانوا يغسلون ثيابهم وانما هذا خاص ببواها - [00:12:48](#)

وروتها وكذلك سؤرها وهو ما بقي من شرابها اذا شربت من ماء قليل وتبقى ماء ي sisir بعدها فان هذا الذي شربت منه يكون نجسا على المذهب لانه يخالطه ريقها وريقها نجس - [00:13:12](#)

وخرج بقوله الحمار الاهلي الحمار الوحشي طاهر يؤكل لحمه وروثه وبوله ومنيه طاهر كما سبق. نعم قال رحمة الله ذلك البغل البغل اه من من الحمار الاهلي البغل هو ما تولد بين الحصان والحمار - [00:13:39](#)

ما تولد بين الحصان واللاتان من الحمر فاذا غشى الحصان حمارا او العكس حمار غشيا فرسا ونتج بينهما مولود فهذا يسمى بالبغل البغل هو ولد الفرس من الحمار هذا نجس تغليبا لجانب النجاسة - [00:14:08](#)

لان احد ابويه نجس وهو الحمار فيلحق به في النجاسة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الحيض الحيض هو احد اه الاحدات الكبيرة التي توجب الاغتسال الجنابة والحيض - [00:14:35](#)

النفاس هذه كلها احداث كبرى توجب الاغتسال والحيض في اللغة السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال وفي الشرع الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في اوقات مخصوصة - [00:15:04](#)

لا عن مرض ولا عن عاهة وانما هو شيء خلقي مجبن لي قالوا ان الله خلق الحيض في المرأة لتغذية الجنين لتغذية الجنين الله خلقه لحكمة فما دامت المرأة تصلح للولادة فانها يأتيها الحيض - [00:15:36](#)

فاذا توقفت عن الولادة وايست من الولادة انقطع عنها الحيض لان الله خلقه لمصلحة الحمل هذا تعريف الحيض وهو شيء جيد لي في المرأة خلقه الله تعالى فيها وله احكام - [00:15:59](#)

فلذلك عقد له المصنف هذا الباب لبيان احكامه. نعم قال لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل نعم هذه الفترات التي لا يكون فيها الحيض الفترة الاولى - [00:16:25](#)

ما قبل تسع سنين فهذا لا يمكن ان يأتي المرأة او الشابة فيه ما قبل التسع لانه لم يقع لان هذا شيء لم يقع وانما وقع في تسع سنين فاكثر - [00:16:48](#)

انما وقع الحيض لتسع سنين فاكثر ولم يقع قبلها فلذلك قالوا لا حيض قبل تسع سنين ولو قدر انه ينزل على الجارية شيء من الدم قبل تسع سنين فانه لا يعتبر حيضا - [00:17:11](#)

ولا بعد خمسين وهذا ما يسمى سن القياس فاذا بلغت المرأة خمسين سنة فانه لا حيض لها وان اتهاها دم فانه لا يسمى حيضا وانما يسمى نزيفا لقول عائشة اذا بلغت المرأة الخمسين - [00:17:29](#)

خرجت من الحيض او كما قالت ولا مع حمل الحمل يغلب انها لا يأتيها الحيض وذلك لان دم الحيض يتحول الى غذاء الجنين في البطن عن طريق سرته فلذلك قل ان ان تحيط الحامل - [00:17:51](#)

او انها لا تحيض اصلا كما ذكر هنا الحامل اذا جاءها دم فان هذا الدم لا يعتبر حيضا وانما يعتبر نزيفا لا تتركوا من اجله الصوم ولا الصلاة نعم قال واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما - [00:18:16](#)

العلماء رحمهم الله وضعوا ضوابط لمدة الحمل اه لمدة الحيض على ضوء الآثار والفتاوی من الصحابة وظعوا ضوابط لمدة الحيض على ضوء آثار وفتاوی وردت عن الصحابة وعلى ضوء الواقع ايضا - [00:18:44](#)

واقع النساء قال لا قال اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة فان نقص عن يوم وليلة فانه لا يعتبر حيضا لان هذا شيء لم يقع وانما الذي وقع هو - [00:19:12](#)

يوم وليلة اقل شيء وذلك لان امراة على عهد علي رضي الله عنه ادعت ان زوجها طلقها وانها حاضت في شهر ثلاث حيض علي رضي الله عنه طلب من شريح - [00:19:38](#)

ان يفتني فيها فقال شريح رحمة الله ان جاءت ببينة من اهلها تشهد لها بذلك والا فهي كاذبة فدل على ان اقل الحيض يوم وليلة. لان

لاننا اذا اعتبرنا يوم ليلة - 00:20:02

واقل الطهر ثلاثة عشرة يوما ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر آتا طهر ثم يوم وليلة هذا الشهر تكامل لها ثلاث حيض في شهر بناء على اقل الحيض - 00:20:20

قال واكثره خمسة عشر يوما اكتر مدة الحيض خمسة عشر يوم فان استمر معها الدم بعد الخمسة عشر فانه لا يعتبر حيضا لأن هذا شيء لم يقع ولم يعرف وانما - 00:20:40

الذى عرف ان اكثره خمسة عشر يوما وغالبه غالب ما تحيط النساء ستة ايام او سبعة ايام هذه فترة فترات الحيض اقلها واكثرها ومتوسطها واقع النساء في الغالب لا يخرج - 00:21:00

عن هذه الفترات الثلاثة نعم واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره لما بين الحيض واكثر الحيض ومتوسطة ذكر اقل الطهر اقل الطور بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:21:27

لما سبق من الاثر عن علي رضي الله عنه لما انته المراة وادعت انها حاضت في شهر ثلاثة حيض اعتبروا هذا ممكنا بان بان يأتيها الحيض في اقله يوم وليلة - 00:21:51

ثم ينقطع ثم يأتيها طهر ثلاثة عشر يوم ثم يأتيها يوم وليلة ثم ينقطع ويأتيها طهر اه ثلاثة عشر يوما فهذه ثمانية وعشرين يوم ثم تحيس يوم وليلة هذه تمام الشهر - 00:22:10

فدل على ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما من هذا الواقع لا حد لاكثر الطهارة لان النساء يختلفن منهن من تحيس كل شهر ومنهن من تحيس لاكثر من ذلك - 00:22:34

ومنهن من تحيس في الشهر ثلاث مرات فلا حد لاكثر الطهر ومنهن من لا تحيس اصلا من النساء من لا تحيس اصلا فلا حد لاكثر الطهر. نعم وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة - 00:23:00

ولا يصحان منها بل يحرمان هذا بيان للأحكام المتعلقة بالحيض الحائض يحرم عليها اشياء اولا يحرم عليها ان تصوم يجب عليها ان تقطر ايام الحيض وان تقضى هذه الايام من ايام اخر - 00:23:18

ثانيا يحرم عليها ان تصلي في فترة الحيض لان الله خف عنها الصلاة لوجود الانى ولو وجود الحد المستمر فالله خف عنها الصلاة وذلك لان عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت - 00:23:45

لماذا تقضى الحائض الصلاة الصيام ولا تقضى الصوم قالت للسائلة احروريه انت قالت لا ولكنني اسأل قالت كنا على عهدهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصلاة ولا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:24:13

وذلك من باب التخفيف على المرأة لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو امرت بقضائها لشق ذلك عليها واما الصيام فانه لا يتكرر وانما يقع في شهر رمضان في السنة مرة فهو لا يتكرر - 00:24:42

فلذلك امرت بقضائه لانه لا يشق عليها وكذلك يحرم على الحائض الطواف بالبيت ما دامت حائظا لان عائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي محرمة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:05

قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تطهري ولما حاضت صفيه رضي الله عنها بعد فراغهم من الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي - 00:25:29

يعني ننتظرها حتى حتى تطهري وتطفو للافاظة قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يعني قبل الحيض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر واسقط عنها طواف الوداع فدل على ان الحائض لا تطوف بالبيت - 00:25:51

ما دامت حائضا وكذلك يحرم في حالة الحيض الطلاق يحرم على الزوج ان يطلق زوجته في فترة الحيض لان هذا طلاق يدعى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن - 00:26:13

اي طاهرات من غير مسيس تطلق وهي ظاهرة من غير ان يسبق ان مسها اي جامعها زوجها هذا هو طلاق السنة اما اذا طلقها وهي حائض فهذا طلاق بدعة محرم - 00:26:41

ولهذا لما طلق ابن عمر رضي الله تعالى عنهم زوجته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيظ ثم تطهر - 00:27:04

فإن شاء طلقها فدل على تحريم طلاق الحائض نعم قال ويحرم كذلك من المحرمات في حالة الحيض الجماع فلا يجوز للزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض - 00:27:23

لقوله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهروا فاتوهن من حيث أمركم الله فقوله جل وعلا ولا تقربوهن اه في المحيض - 00:27:50

يعني مخرج الحيض وهو الفرج لا يجوز له أن يجامعها في الفرج ويجوز له أن يستمتع بها فيما عدا الفرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر آآ أحدى نسائه وهي حائض فتتذر - 00:28:14

فيبشرها عليه الصلاة والسلام وقال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني النكاح في الفرج وهذا من سماحة هذا الدين لأن اليهود كانوا لا يقربون الحائض ولا يساكنونها ولا يأكلون ما طبخت - 00:28:33

ولا ما عملت بيديها فجاءت هذه الشريعة السمحنة بان الحائض كغيرها يؤكل ما طبخت وما لمست وما ويظاجعها زوجها ويبشرها بما عدا الجماع في الفرج فإنه محرم وذلك لأن الحيض اذى ومرض - 00:28:54

وقذارة فلا يجوز للزوج أن يجامعها في هذا المكان الذي يخرج منه الدم. لما في ذلك من الضرر والقذارة. نعم قال ويحرم وطؤها في الفرج فإن فعل فعله دينار أو نصفه كفارة - 00:29:17

هذا معنى قولنا السابق ويحرم وطؤها في الفرج يعني في الفرج خاصة. نعم. وأما الاستمتاع بها فيما عدا الفرج وكله جائز والحمد لله فإن فعل يعني جامعها في الفرج وهي حائض فقد فعل أمر محظيا عليه - 00:29:38

قوله تعالى اعنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا خالف هذا الامر الم يعتزل النساء فلم يعتزل امرأته في محيضها ووقع عليها وهي حائض ففعل ذنبًا يأثم به وعليه الكفارة - 00:30:01

عليه الكفارة ومقدارها دينار من الذهب. أي مثقال مثقال من الذهب او نصف المثقال او ما يعادله من النقود الأخرى كفارة لمن فعل تصدقوا به تلعب احسن الله اليكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة المستمعون - 00:30:23

نأتي بهذا الى نهاية لقائنا من برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. شكرًا لفضيلته وشكرا لكم على حسن استماعكم ولكم تحية من زميلنا في هندسة الصوت مش على الدهيش - 00:30:47

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:05